

Distr.  
GENERAL

S/1998/1016  
30 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

١ - إن أعضاء مجلس الأمن، إذ يشيرون إلى بيان رئيس المجلس المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/81) الذي حدّدت فيه الحاجة إلى زيادة اللجوء إلى عقد اجتماعات مفتوحة للمجلس، وإذ يعتزمون مواصلة العمل على تعزيز شفافية أساليب عمل المجلس، اتفقوا على وجوب تشجيع الأمين العام على أن يدلي، حيثما تراءى له ذلك مناسباً، ببيانات في جلسات عامة للمجلس.

٢ - وبالإشارة إلى تعزيز الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات، فأعضاء مجلس الأمن إذ يحيطون علماً بالإجراءات الموضحة في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ (S/PRST/1996/13)، فقد اتفقوا أيضاً على ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حالياً المتمثلة في قيام رئيس المجلس، خلال المشاورات غير الرسمية مع أعضاء المجلس، بإبلاغهم بالآراء التي أبدأها المشاركون في كل اجتماع من اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، تشجع تلك البلدان على أن تتيح للرئيس، حيثما اقتضى الأمر، نسخاً من بياناتها المدلى بها خلال تلك الاجتماعات. وينبغي أن تتاح للبلدان المساهمة بقوات بناءً على طلبها، ومتى تسنى ذلك، نسخاً خطية من مذكرات الإحاطة المقدمة من الأمانة العامة في الاجتماعات المذكورة؛

(ب) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة حالياً المتمثلة في قيام الأمانة العامة بتقديم مذكرات إحاطة أسبوعية إلى المجلس بشأن العمليات الميدانية، تشجع الأمانة العامة على إتاحة مذكرات الإحاطة تلك إلى البلدان المساهمة بقوات عند الطلب؛

(ج) يجوز دعوة هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، متى كان لديها ما تسهم به بصورة محددة في القضية قيد المناقشة؛

(د) بالإشارة إلى الممارسة المتبعة المتمثلة في دعوة الدول الأعضاء التي تقدم مساهمات خاصة في عمليات حفظ السلام بخلاف القوات والشرطة المدنية - أي في شكل مساهمات في الصناديق الاستثمارية وسوقيات ومعدات - إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، ينبغي أيضاً، عند الاقتضاء، دعوة الدول الأخرى المساهمة في عمليات حفظ السلام؛

(هـ) يحيط رئيس المجلس البلدان المساهمة بقوات علما بشأن مداوات المجلس المقبلة والقرارات المتوقعة.

٣ - وينبغي أن تنشئ الأمانة العامة آلية مناسبة لإبلاغ الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن بجلسات المجلس غير المقررة أو الطارئة التي تعقد أثناء الليل أو في عطلات نهاية الأسبوع أو الأعياد.

٤ - (أ) وينبغي أن يتضمن تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة، بالإضافة إلى العناصر المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/1997/451)، التقارير السنوية للجان الجزاءات كتذييل له؛

(ب) اعتباراً من عام ١٩٩٩ ستقوم كل لجنة من لجان الجزاءات بتعيين أعضاء مكتبها، بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، إما في أول اجتماع لها إذا عقد ذلك الاجتماع في كانون الثاني/يناير، أو خطياً بمبادرة من رئاسة المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض.

-----